

أجوبة شهاب الدين السهروردي، لأسئلة علماء خراسان

الدكتور أحمد طاهري عراقى

الدراسة التي بين أيدينا، هي تحقيق لمخطوط يحمل عنوان «أجوبة شهاب الدين السهروردي عن أسئلة علماء خراسان» لمؤلفه الشيخ شهاب الدين عمر بن محمد السهروردي (٥٣٩ - ٦٣٢ هـ) صاحب فلسفة الإشراق، وأحد أشهر مشايخ العرفان في التاريخ الإسلامي. أما المخطوط، فهو عبارة عن اثني عشر سؤالاً مكتوباً على ست أوراق محفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق، علاوة على وجود نسخة أخرى له في مكتبة المجلس الشورى الإسلامي بطهران (كتابخانه مجلس شورای اسلامی). وقد قسم المحقق موضوعات المخطوط الى ثلاثة أقسام رئيسية هي: ألف - الوجه الشرعي للأعمال والآداب الصوفية

ب - أسئلة تتعلق بالمشيخة

ج - أسئلة تتعلق بالمريدين

ثم إنه عمل على تصحيح متن المخطوط فاعتبر نسخة الظاهرية في الاصل وقابلها مع نسخة المجلس وزيلها بالهوامش التي أتت لشروح لما غمض في متنها فقدم بذلك نموذجاً نادراً ومهماً من نماذج التراث العرفاني لدى المسلمين.

على كافة الطرق والمدارس الصوفية، ابتداءً من القرن السابع وحتى يومنا هذا.

هذا علاوة على أن السهروردي، عاش حياته لأبرز شيوخ عصره احتراماً، وعاصر أكابر الصوفيين أمثال ابن عربي وابن الفارض، ونجم الدين كبري، والنجم الرازي، وبهاء ولد وسعد الدين الحموي الذين كان لكل منهم ميزة خاصة تميزه عن الآخرين، ولكن تضلع السهروردي

يعتبر شيخ الإسلام شهاب الدين عمر بن محمد السهروردي (٥٣٩ - ٦٣٢ هـ)، أحد أكابر الصوفيين في التصوف العرفاني الذي أثر كسلفه الأمام أبي القاسم القشيري (٣٧٦ - ٤٦٥ هـ) على التصوف، وعمل على صيانتها من آراء أهل البدع، ضمن حدود السنة والشرعية. أما أهم كتب بيّنت فيه أصول وآداب وأخلاق العرفان الاسلامي، فهو عوارف المعارف وقد كان له الأثر العميق،

وقد كان السؤال الثاني في رسالة الاسئلة و الاجوبة؛ وأن كان في الفاظه اختلاف. جعل ابن خلكان يذكر هذا السؤال والجواب، بشكل استفتاء وفتوى، لا كجزء لرسالة مدونة و نحن لاندرى هل كانت الرسالة في الواقع، هي مجموعة استفتاءات مدونة لمجموعة من مشايخ خراسان، في اوقات مختلفة، و قد أجاب عنها السهروردي، ثم انها دونت بعد ذلك؛ أو أن الاسئلة الثمانية عشر هذه كان قد أرسلها أحد صوفي خراسان للشيخ شهاب الدين السهروردي دفعة واحدة، لأننا في الحقيقة لانملك مزيداً من المعلومات حول ذلك.

و أما المخطوطة المحفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق، فإنها لاتحمل عنواناً، لكنها مدرجة تحت عنوان «أجوبة عن أسئلة علماء خراسان» (ع)؛ و قد أستهلّت في سطرها الأول بالعبارة التالية:

«هذا أسئلة كتبها بعض أئمة خراسان، و أجاب عنها شيخ الإسلام السهروردي». و أما عنوان نسخة مكتبة مجلس الشورى الاسلامي (كتابخانه مجلس شورا) فهو «و هذه مسائل كتب بها [كذا] إليه بعض أئمة خراسان فأجاب عنها». و هذه الرسالة تشتمل على ثمانية عشر سؤالاً و جواباً، أتت غير مرتبة لمسائل مختلفة، طرحها عدد من الصوفيين. منها ما قُدِّم على شكل تساؤلات تختص بالمرددين في العمل والسلوك و منها ما ورد على شكل شبهات و انتقادات اختصت ببعض المتصوفة و هذه الاسئلة و الاجوبة يمكن تقسيمها: الى ثلاثة مجموعات هي:

ألف - بيان شرعي للأعمال و الآداب الصوفية. فعلى ما يبدو أن السؤالين الخامس و السادس من أقوال أهل الظاهر الذين قد أخذوا بها على الصوفيين و اعتبروا الأعمال و الآداب الصوفية، كالحلوة و الخرقه، من البدع، إذ أنها لم تذكر في الكتاب و السنة، كما لا يوجد لها أثر في زمن الصحابة. و قد أجاب السهروردي على أن الصحابة الكرام، سعدوا بروية الرسول (ص) و لازموا، و لم يكونوا بحاجة الى الحلوة؛ و ما هي إلا وسيلة لدفع آفات النفس، ولو أن الهدف

العلمي و مكانته في الحديث و الفقه الشافعي من جهة، و زهده و تقواه و ورعه من جهة أخرى، و تمسكه بحبال الشريعة و السنة النبوية، و اعتدال طريقتيه، ميّزته عن أقرانه، و لذلك لاقى قبولاً حسناً عند مختلف طبقات الناس؛ كما زاره ابن الفارض، و قال عنه ابن عربي «أنه رجل صالح»، و كان سعدي الشيرازي يظهر تعلقه به أيضاً. أن الطرق الصوفية التي تكاملت في عهده، و اتخذت لها و رباطات و خاتقاهات و زوايا في أقصى البلاد و أدناها، ارتبطت به للاستفادة من ارشاداته و كتاباته؛^(١) إذ كان مرجعاً لأهل السلوك في الأصول و الفروع و الآداب الصوفية، حيث أن بعضاً من الاسئلة التي ردّ عليها، دونت، و جعلت على شكل رسالة؛ كما توجد رسائل كثيرة مثلها في الآثار العرفانية و العلوم الاسلامية. إن هذه الرسائل علاوة على اشتغال اكثرها على نقاط و دقائق - ولو أمكن جمعها في كتب، فهي تتضمن فائدة تاريخية توضح المشاكل الموجودة و التساؤلات المطروحة بشكل خاص في كل زمان و مكان. و هذا يعني أنها تساعد على معرفة أفضل لتاريخ التطورات الفكرية و الدينية.

و من بين آثار السهروردي، رسالة مخطوطة في الاسئلة و الاجوبة، محفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق، و هي تشتمل على ثمانية عشر سؤالاً و جواباً، كما توجد نسخة مخطوطة منها في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي (كتابخانه مجلس شورا) إلا أن صيلموت ريتز، لم يذكر أنها في كتب السهروردي التي فهرسها ضمن مخطوطات استانبول^(٢)؛

ولكن يستنتج من كلام ابن خلكان، أن هذه الرسالة (أو على الأقل بعض الاسئلة و أجوبتها) كانت معروفة في القرن السابع الهجري فلقد كان ابن خلكان (٦٠٨ - ٦٨١ هـ) أحد معاصري السهروردي، و سمع من مرافقيه و مريديه حكايات كثيرة عنه، لكنه لم يوفق الى رؤيته حين سافر إلى أربيل، بسبب صغر سنه^(٣). هذا و بعد أن أشار ابن خلكان لرسالة مشايخ الطريقة و استفتائهم السهروردي، ذكر إحدى الاسئلة و الاجوبة التي، كانت حول «العمل» و «العجب»؛ و

أن لا يعمل بمجرد الظن والتخمين، فإن رأى من الشيخ ذلك القبح، فليطلب من الله أن يكشف له حقيقة حاله، فالشيخ الصادق لا يحتاج إلى دعوة الخلق وطلبهم، وأهل الصدق، يجدونه، والله - تبارك وتعالى - يلقي على القلوب محبته، و يغدو أمين الله، و أمين العلم و مصدر الالهام للمريدين.

و جاء في السؤال السادس عشر: هل يأخذ المريد الذكر عن الشيخ، أم أنه يختار الذكر والورد المناسبين؟ وأجاب عنه السهروردي: بأنه لا بد أن يؤخذ عن شيخ، ولكن عن شيخ كامل عارف ذي قلب منور، لأن تلقين الذكر تسليح لباطن المريد الصادق، وذلك نفس الشيخ و بازدواجية نور الكلمة بنور القلب. فبزوال هوى النفس، بزداد نور القلب، و بزوال الهوى، تنور القلب كل النور، و كل كلمة تصدر عن ذلك القلب و تصل إلى المريد، ليست غير النور.

ج - أسئلة تتعلق بالمريدين. المجموعة الثالثة من الأسئلة، تدور حول المشاكل التي تواجه المريدين، في الأمور الاجتماعية، والسلوك و طريق المعرفة، كالحلوة والخدمة، و طلب العلم، والزواج، و آفات العمل، والتعامل مع الأغنياء، و الاستفادة من الخانقاهات والتكايا التي بناها السلاطين، و قبول الفتوح و...

١ - الحلوة أو الخدمة: تكون الحلوة أو الخدمة، على حسب استعداد السالكين، فإن لم يكن المريد أهل البطالة، و يستطيع أن يمضي وقته في العمل والمراقبة، لا بد من أن يختلي؛ وإن لم يكن كذلك، فالخدمة أوجب له، و لا بد أن يخصص وقته في الأعمال والأوراد والأذكار والمراقبة والتأمل؛ وإن رغب في أن يمضي جزءاً من بطالته، فعليه أن يمضيها في خدمة الفقراء و مساعدة المساكين (الجواب الثالث). و إن سعى المريد إلى السلوك تحت نظر شيخ بصير، و جب عليه أن تكون خلوته أو خدمته تحت نظر هذا الشيخ، والشيخ العارف يستطيع أن يقدر استعداد السالك للخدمة أو الحلوة (الجواب الرابع). و إن أراد السالك أن يختلي، فلا يجب أن تكون خلوته كخلوة الرهبان، بل يجب عليه الفرائض و حضور الجماعات، و أن لا يفكر بترك الجمعة والجماعة أثناء

منها تحقق بطريق آخر لاستغني عنها. إذ يمكن للمريد، من دون أن يختلي في حجرة مظلمة، أن يصل ببركة إلى الحق صحبتته للشيخ. و مع هذا، فالحلوة ضرورية لبعض المريدين، فهي ليس للعموم و غير لازمة للسلوك.

والخرقة أيضاً ليست من مستلزمات السلوك، بل هي من المستحبات التي وضعها مشايخ الطرق^(٥). و على هذا، كما قال السهروردي أن لبس الخرقة له أصل في السنة، فقد روي عن الرسول الأكرم (ص) أنه ألبس أم خالد^(٦) ثوباً أسود^(٧). فإن طلب الخرقة من الأولياء والمشايخ لأجل التبرك جائز وليس بدعة؛ لأنه ورد في الحديث أن أحد الصحابة رأى النبي (ص) و عليه بردة كانت قد نسجتها امرأة بيدها و قدمتها له - عليه السلام، إذ طلبها منه ذلك الصحابي وجهها الرسول له^(٨). و للباس الخرقة اعتبار على صحبة المريد للشيخ، و ذلك لاقتباس العلوم الأحوال عنه، و طلب الخرقة من الشيخ له مدلول رمزي، و هو ترك الأهواء و جعل النفس في حكم الشيخ، لأنه يجب على السالك أن يمتثل لكل ما يقوله الشيخ و يعمل على اكتساب التربية العرفانية. و بهذا الشرط يكون مريداً حقيقياً، و إلا فهو مريد ظاهري على هيئة الصوفيين فقط و شبيه بهم.

ب - مسائل المشيخة: و في زمان السهروردي، و في أكثر البلاد الإسلامية، كانت قد أنشئت الخانقاهات والزوايا و التكايا، و أجريت لها الأوقاف و جلس المشايخ هنا وهناك للتربية و الإرشاد. و قد وجد بالطبع بين هذا الجمع الغفير أحياناً من هم بعيدون عن حقيقة المشيخة، كأنهم محتالون و طلاب مال و جاه. و على هذا، يصعب على طالب الطريق التفريق بين الطيب منهم والخبيث. إذن كيف يُعرف المربي العارف الصادق، من المدعي الكاذب؟ الجواب عن هذا التساؤل في السؤالين السابع عشر والثامن عشر.

يقول السهروردي: إنما الحرص على الدنيا و جمع المال و إقامة الجاه دليل على الغفلة و طول الأمل، و كل من يتصف بهذه الصفات ليس بشيخ؛ فالشيخ لا يكون شيخاً إلا من قتل شيطان هواه و ابتعد عن الطمع و الأمل، كما يجب على المريد

ملازمته لخلوته خوفاً من أن يتشوش خاطره (الجواب الخامس).

٢ - العمل: يقوم السالك أحياناً بنشاطات عبادية أكثر مع الآخرين، وحين يكون وحيداً يفتقر عمله وهنا يجب أن لا يترك العمل خوفاً من الرياء و انتباه الآخرين، كما يجب على السالك أن يعلم أن الضرر والنفع ليس من الناس، وأن يحيا إلى الله و يطلب المدد والغفران منه، وأن لا يدع العمل فبركة العمل يزول الرياء (السؤال العاشر). وكثيراً ما يرافق العجب التعبد والعمل؛ وهنا لا يكون العلاج بترك العمل، فيجب على السالك أن يلازم العمل، ويسعى في إبعاد العجب عن نفسه (الجواب الثاني).

٣ - في التعلم والتزهد: جواب هذا السؤال أنه من الأولى بالمريد أن يدع كل شيء وينصرف إلى عبادة الله، أو يحصل العلوم و يتعلم الواجبات والمسندوبات، وقد أجاب السهروردي: لو أن المريد علم ما لا بد منه من الأحكام، فالأولى أن يتعبد و يتبذل؛ وإن لم تطاوعه نفسه و مال إلى الفتور والبطالة، يمكنه أن يمضي بعض أوقاته في الاشتغال بالعلم من باب فرض الكفاية، ليكون تبثله و تعبه عزيمته حاله، و اشتغاله بهذا العلم رخصته له (الجواب السابع).

٤ - في الزواج: و سألوا: ماذا يفعل المريد الأعزب فيما إذا خطر بباله خاطر الزواج؟ فهل يتزوج؟ أم يدفع هذا الخاطر عن باله بالعبادة و مجاهدة النفس؟ قال السهروردي: الأفضل في هذا الزمان أن يترك المريد الزواج التفكير في النساء والحياة الزوجية^(٩) مع عبادته لربه والاستعانة به و توسله بالصالحين الأحياء منهم والأموات؛ فإنه إذا فعل ذلك على هذا المنوال، و داوم عليه، سوف يسوق الله إليه زوجة صالحة و إذا تزوج المريد يجب عليه العمل و ذلك لإجل عائلته (الجواب التاسع).

٥ - في التعامل مع الأغنياء: لا ينبغي للمريد أن يتواضع للأغنياء لموضع غنائهم، وأن لا يرفع إليهم حاجته إلا إذا اضطر لذلك، و لا ينبغي له أن يعتمد عليهم؛ وإذا علم أن ما لهم حرام لم يجز له التلبس به و أن لا يحمله علو الحال

والمقام والغرور على أكل المال الحرام. فالمرید الصحيح، يأبى المال المباح أن يتناوله فضلاً عن أن يكون شبهة؛ إلا إذا دعت الضرورة و خشي من الهلاك. و على كل حال، أكل المال الحرام غير جائز مطلقاً (الجواب الحادي عشر). و كذلك في باب «الفتوح»، فلا يجب على المريد أن يقبل كل ما يأتيه إلا إذا دعت الضرورة، و أن يختار المال الأقل شبهة من المال الأكثر شبهة (الجواب الثالث عشر). و قد قيل في المريدین الذين لا يتورعون في أكلهم، و يأخذون و قد قيل أن بعض الفقهاء لا يتورعون في أكلهم، و لا يردون شيئاً من غير فاقة و لا رياضة و لا ضرورة؛ فأجاب السهروردي: في غير الضرورة لا يجوز؛ لأن الفقير الصادق يأبى ذلك أيضاً، و أما الطعام الذي لا ورع و لا مبالاة فيه يسبب الهلاك (الجواب الرابع عشر).

٦ - في الخانقاهات والأوقات: السكنى في الخانقاهات والزوايا التي بناها السلاطين والولاة جائز، بشرط أن لا يأكل المريد من مال الوقف^(١٠)، إلا إذا وصل في سلوكه إلى حد الكمال، فالاستفادة من الأوقاف، يكون بمثابة المداواة للمريض، والحفاظ على حياته وقت الضرورة (الجواب الثاني عشر).

أشير هنا إلى أن لرسالة أجوبة الشيخ شهاب الدين السهروردي نسختان: أحدهما في دار الكتب الظاهرية بدمشق (مكتبة الأسد/٤٦٥٣) والأخرى في مكتبة مجلس الشورى الإسلامى ب طهران القسم الثاني (٩٥٤)؛ وأن نسخة المجلس هي جزء من مجموع رسائل يعود تاريخ كتابتها بعضها إلى سنة ٦٥٢ هـ، يعني أنها دونت بعد وفاة السهروردي بعشرين عاماً أما نسخة دار الكتب الظاهرية فتاريخ نسخها غير معلوم، إلا أنه من المؤكد أنها كتبت بعد نسخة المجلس، و أن نسخة المجلس أصغر من نسخة الظاهرية، و ذلك لسببين أولاً لأن نصّ المسألة الحادية عشرة (باستثناء الأول و الثاني) لم تأت في نسخة المجلس. و ثانياً: أن بعض الجمل قد حذفت أو لخصت؛ بالإضافة إلى أن الجوابين السادس عشر و السابع عشر دمج بعضهما ببعض، و أنه بعد الجواب الخامس

عشر أتى جواب السادس عشر، مثل: «يحتسب ويستغفر من رؤية نفسه»؛ وعليه فإن تعداد الأجوبة تسعة عشر جواباً.

هذا ولتحقيق هذه الرسالة، وبعد ملاحظه بعض النقائص والتفرقات الموجودة في نسخة المجلس، اعتبرنا نسخة الظاهرية لصحتها ودقتها الأصل، وقابلناها بنسخة المجلس، وفي عدة مواضع اخترنا بعض الروايات منها ووضعناها في المتن. ومراعاة منالاختصار لم نضبط سواقط نسخة المجلس في الهوامش، وقد رمزنا إلى النسخة الظاهرية بـ «ظا» وإلى نسخة المجلس بـ «مج».

هذه اسئلة كتبها بعض ائمة خراسان وأجاب عنها

شيخ الاسلام السهروردي

رضى الله تعالى عنه

قال: سُئِلْتُ - رحمك الله و ايانا - هذه الاسئلة. و انا ان شاء الله اجيب عن بعضها بما يفتح الله على حسب الامكان^(١١)

السؤال الاول:

ما الفرق بين الفترة والوقفه؟

الجواب:

وبالله التوفيق. الفترة في الأعمال^(١٢). قال - عليه الصلاة والسلام - «لكل عمل فترة». والوقفه في الأحوال. وسبب الفترة الإهمال لأدب الوقت وتضييع حكمه. والاهمال والتضييع موجبها ظهور صفات النفس^(١٣). وسبب الوقفه إهمال حكم الحال والإخلال بشئ من شروط الحال. و موجب الاخلال والاهمال لنقصان علم الحال. ونقصان علم الحال لنقصان علم القيام. وعلم القيام^(١٤) سر مطالعة^(١٥) «أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت»^(١٦). وهذا النقصان هو الفتور عن المراقبة.

السؤال الثاني:

مع العمل يتداخله العجب، ومع ترك العمل [٢ ب] يخلد إلى البطالة.

الجواب:

لا يترك الاعمال، و يداوى بأن يعلم^(١٧) أن ظهوره من النفس وكلما ألم بباطنه خاطر العجب يستغفر الله ويكره الخاطر فانه يصير ذلك كفارة خاطر العجب^(١٨). ولا يدع العمل رأساً.

السؤال الثالث:

ايماً أصلح بالمريد في ابتغاء حاله؟ الخلوة او الخدمة؟

الجواب:

الخلوة تصلح لمن ليس له نصيب من البطالة و اوقات معمورة بالمراقبة والمعاملة. والخدمة تصلح لمن عنده سعة للبطالة فيصرف سهم بطالته الى الخدمة و تبقى سهامه الآخر للمعاملة والذكر والمراقبة.

السؤال الرابع:

ما هو الافضل بالمريد الذي له شيخ: الخلوة والعزلة او خدمة الفقراء وقضاء حاجة الضعفاء والمساكين؟

الجواب:

الخلوة محمودة والمريد اذا كان تحت حكم شيخ ذي بصيرة^(١٩) الاولى به أن تكون خلوته و خدمته بحكم الشيخ. فالشيخ يعلم قدر حاجته الى الخلوة و قدر حاجته الى الجلوة^(٢٠). فالشيخ يعلم الاستعدادات و وضع الخلق. فمن المريدن من يؤمر بالخلوة الدائمة ومنهم من لا يصلح للخدمة ومنها تكون الزيادة. والاوضاع مختلفة، ومعرفة تفاوتها للشيخ الراخين في العلم الذين يتصرفون بالحق نفوسهم و يزودون الخلق الله لالحبة الاستتباع و يكونون^(٢١) امناء الله في ازمته.

السؤال الخامس:

[٢ أ] لم لم يتقدم اصحاب رسول الله - صلى الله عليه و سلم - بهذا الفعل من اتخاذ الخلوة المخصوصة و ايثارها على كثير من افعال البر؟

الجواب:

اصحاب رسول الله - صلى الله عليه و سلم استغنوا بملازمة رسول الله - صلى الله عليه و سلم - عن الخلوة و كان

ملازماتهم لحضرتة والجهاد بين يديه أولى من كل خلوة. والخلوة معينه على دفع آفات النفس ومعرفة الزيادة والنقصان^(٢٢) وقد يتربى المريد بنفس الشيخ وصحبته من غير أن يدخل الخلوة أو يحبس^(٢٣) في بيت مظلم بل يسري اليه من باطن الشيخ ما يستغني به من الخلوة. لكن الخلوة تصلح لبعض المريدين. غير أنني لأحب المريد أن يترك الصلاة في جماعة، بل يحضر الفرض ويرجع إلى خلوته حتى لا تكون خلوة رهبانية. وأما من ترك الجمعة^(٢٤) للخلوة و زعم أنه في الخلوة وأنه ان خرج يتشوش عليه خاطره و تتفرق جمعيته فهذا ضال مخطئ - نعوذ بالله منه - و ممن يحسن له ذلك؛ فهو عين الضلال و اتباع المحال؛ بل ببركة المتابعة و ابتغاء فضل الجماعة يعود عليه من الفتح والنور أجل مما فاته من خلوته. والله المحسن المنان.

السؤال السادس:

هل للبس الخرقة أثر في السنة؟ وهل فعل [٢ ب] ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ وهل يجوز استدعاء ذلك من الشيوخ تبركاً بها؟

الجواب:

لبس الخرقة له أصل في السنة. وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألبس أم خالد^(٢٥) خميصة^(٢٦) سوداء ذات علم^(٢٧). وليس ذلك من لوازم الطريق بل هو من استحسان الشيوخ و له أصل في السنة. و انما الاعتبار بالصحة و اقتباس العلوم والاحوال. والمريد اذا لبس الخرقة من شيخ فكأنما حكمه على نفسه^(٢٨). و شرطه أن يخرج من ارادته و اختياره في الاشياء، و من تشبه بقوم فهو منهم، و يكون تحت اختيار الشيخ، و هذا يكون مريداً حقيقياً^(٢٩). و من لم يبلغ هذه المرتبة فخرقته مجرد التشبه بالقوم، و من تشبه بقوم فهو منهم، و يكون مريداً رسمياً لاحقياً.

و أما استدعاء الخرقة أو ما يلبس فهو جائز، بدليل الحديث الذي رواه الصحابي سهل بن سعد^(٣٠) - رضى الله عنه - أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - ببردة منسوج في حاشيتها حرير. فقالت. اني نسجت هذه بيدي

اكسوتها. فاخذها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محتاجاً اليها فخرج علينا و انها لإزاره. فحبها رجل من القوم فقال: يا رسول الله! اكسنيها^(٣١). قال: نعم. فجلس ماشاء الله في المجلس، ثم رجع فطواها، و أرسل بها اليه. فقال له القوم: ما أحسنت اذا سألتها اياه و قد [٣ أ] عرفت انه لا يرد سائلاً. فقال الرجل: والله ما سألتها الا لتكون كفى يوم أموت. قال سهل: فكانت كفته^(٣٢). فيجوز استدعاء الخرقة عمن يعتقد فيه الخير من السادة الفضلاء تبركاً بهم و بلباسهم. والله

الموفق للصواب و هو المحسن المنان.

السؤال السابع:

ما الأولى بالمريد: الاشتغال بالعلم ليعلم الاحكام مما وجب عليه او ندب اليه، أو الانقطاع الى الله بالتجرد عما سواه؟

الجواب:

إن المريد اذا علم من الأحكام ما لا بد منه، فالأولى به الانقطاع الى الله و دوام التبتل. الا أن يكون غير صابر على الحق الصرف و نفسه لا تجيبه على الدؤوب على العمل والذكر و تنازعه بالفتور و تطالبه^(٣٣) البطالة. فعند ذلك، يجعل سهم البطالة، الاشتغال بشئ من العلم، من قبيل فروض الكفايات^(٣٤)، ليكون تبتله عزيمة حاله، و اشتغاله رخصة حاله^(٣٥). والله موفق للصواب.

السؤال الثامن:

اذا خطر للمريد خاطر الزواج، ما الأولى به: أن يجاهد نفسه في دفع الخواطر و يشغلها بانواع العبادات و ضروب المجاهدات، او يستخير الله - تعالى - في التزويج للتداوي و لتسكين الخواطر الرديئة؟

الجواب:

في زماننا هذا الأزكى للمريد، ترك الزوج^(٣٦) اذا لم يخف الغنى و يجتهد في نفي خواطر الزوج^(٣٧) و كلما ألم به خواطر^(٣٨) النساء، يفر الى الله من الخواطر و يستعين به، و يتوسل اليه [٣ ب] بالصالحين الأحياء منهم والأموات. فإنه إذا فعل ذلك و داوم^(٣٩) عليه، سوف يسوق الحق اليه زوجة

ولا يرفع حاجته اليهم، إلا إن دعت الضرورة لذلك من غير اعتماد عليهم، بقلبه في المنع والعطاء، بل لارتباط العادة، بالوجوه وتمام الحكمة في هذه الدار. وإذا علم أن المال حرام لم يجوز^(٢٣) له التلبس به البتة، ولا يحمله الغرور والاعتماد على الحال أن يأكل المال الحرام. فإن المرید الصحيح، يأنف من المباح أن يتناوله فضلاً عن أن يكون شبهة إلا أن تدعوه لذلك ضرورة^(٢٤) مسوغة له بالشرع، مخافة التلف والهلاك. واما الحرام فلا يجوز له البتة، فإن صحة أمره وصدق حاله، أن لا يطغى نور حاله ورعه، سواء كان متأهلاً أو مجرداً. فالله تعالى يعصمنا بكرمه.

السؤال الثاني عشر:

هل يجوز للمريد أن يسكن الربط والخوانق أو الزوايا المبنية من اموال السلاطين أو الولاة و يأكل من أوقافها؟
الجواب:

يجوز له أن يسكنها، ولكن بشرط أن لا يأكل من مال الوقف إلا إذا كمل شغله [٤ ب] بالله - تعالى - ولم يبق للبطالة عليه سبيل، فيكون ما يتناوله من القربة بمثابة مداواة للعليل للرفق به، وبقاء الرمق عليه عند الضرورة، والا فالكسب به أولى. وربما كان سكنى الرباط أبعد له من الآفات والشهرة، لأن ارباب الزوايا يشتهرون اعجل من ارباب الربط، ولكن بشرط أن لا يسترسل في الاختلاط وكثرة المعاشرة. فإنه الداء العضال المهلك. فإنه^(٢٥) باسترساله في المعاشرة، تسترقه النفس، لما لها في ذلك من اللذة والراحة، فلا تزال به حتى توقعه في المحرمات من حيث لا يعلم. فينبغي له، أن يوزع أوقاته محفوظة عليه من أنواع العبادات، فكفى بالعبادة شغلاً. ويستعين بالله فهو خير معين.

السؤال الثالث عشر:

ما الأولى بالمريد الذي ليس له سبب، وأكله مما يأتيه على الفتوح، هل يقبل من كل أحد أو يرجع؟
الجواب:

لا ينبغي أن يقبل كل ما يأتيه من غير فعل إلا إن كان في ضرورة قد سوغت له ذلك بمسند الشرع. وإذا وجد مالا

صالحة، تقوم بمؤنته وكلفته، و يكون محمولاً في ذلك ومعاناً من قبل الله - تعالى - فلا يقطعه إذاً ذلك عن الله. والله المؤيد بفضله.

السؤال التاسع:

[هل على المرید اذا تزوج ان يكتسب لعياله حتى يغنيه الله من فضله فيحفظ عليه وقته و حاله؟]^(٢٦)

الجواب:

المرید^(٢٧) اذا تزوج يكتسب لعياله الى أن يفتح الحق عليه باب الفضل للمريد، فيكون بناء أمره على قاعدة صحيحة لتمام تقاته^(٢٨) وقوة حاله بتأييد الله، فترك السبب إنما يكون للمريد، تضيق اوقاته عن الكسب، لكمال شغله بربه وانقطاعه اليه، حذراً على وقته أن يتوزع عليه، فيكون ذلك سبب انقطاعه.

السؤال العاشر:

إذا كان مع الناس، يجد من نفسه نشاط العمل وإذا كان وحده، يجد فتوراً عن العمل وتأبى عليه نفسه، فما الأولى به؟
الجواب:

لا ينبغي للمريد أن يدع العمل لاجل الخلق، ولا يأتى به لاجلهم. فإذا ابتلى بسبق من ذلك، واسترقت النفس الفرس^(٢٩) بالالتفات، واستحلت نظرهم لمحبة الثناء وخوف المذمة، فليرجع الى الله - تعالى - بحسن الملجأ، ويرغب اليه بالتضرع والدعاء، ويستغفر الله من ذلك الاستحلاء، ويعلم علم اليقين انهم لا يستطيعون له نفعاً ولا ضرراً، فيلقى الأوهام على نفسه، و يقدر اطلاع الله عليه، ولا يدع [٤ أ] العمل رأساً؛ فببركة العمل يزول الرياء ان شاء الله تعالى، والله حفيظ عليم.

السؤال الحادي عشر:

هل يجوز للمريد معاشرة الأغنياء ومجالستهم، والتواضع لهم، وأكل اموالهم من غير بحث عنها، وادعاء قوة الحال في ذلك، والاستسلام للأحكام في مجاري التوحيد؟
الجواب:

لا ينبغي للمريد أن يتواضع للأغنياء لموضع غناءهم،

أقل شبهة لا ينبغي أن يأكل مما كان (٤٧) أكثر شبهة. والله الموفق.

السؤال الرابع عشر:

فقير لا يبالي بما أكل ولا يرد شيئاً من غير فاقة ولا مجاهدة ولا رياضة ولا ضرورة.

الجواب:

لا يجوز له ذلك من غير ضرورة. والصادق في فقره يأنف من ذلك، لوجود غنائه بالله. واما اذا لم [٥] يبالي ما أكل ولم يتورع في مطعمه، لم يبالي (٤٨) الله أن يهلكه. أعاذنا من نقمه.

السؤال الخامس عشر:

اذا كان الرجل في نفسه يتعاطى المنكر، وبعد تدعوه نفسه لتغيير المنكر، يجوز له أن يغير المنكر؟

الجواب:

اذا قدر على ازالة منكر، ينبغي له أن يغيره (٤٩)؛ وان كان في نفسه مغلطاً، فان الامر بالمعروف معروف (٥٠)، ولا يسطو على العصاة؛ فانه ان حاسب نفسه، يجدها من جملتهم، فيتأدب مع الحق - سبحانه - الذي ستر عليه ما أظهره على غيره، فيقوم له مقام الشكر. وان كان صالحاً مشهوراً بالصالح، فلا يسطو بصلاحه؛ فان نواصي الكل بيد الله وهو مقلب القلوب. فيرحم اهل البلاء ويسأل من الله - تعالى - العافية ويعذر الخلق بقلبه رحمة لهم. ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بظاهره ادباً مع الشرع ونيابة عنه. ويخلص النية في ذلك لله - تعالى - ويحتجب السمعة ويتقي الرياء. والله التوفيق.

السؤال السادس عشر (٥١):

المريد يختار لنفسه من الذكر ما كان اجتمع كماله، فيتخذة ورداً له، و يقتصر عليه، او يتلقنه من فم الشيخ؟

الجواب:

تلقي الذكر تلقيح باطن المريد الصادق بنفس الشيخ الصديق. ولا يصح هذا التلقيح الا من شيخ كامل ذي قلب تام النور، لان نور الكلمة تكون على قد نورانية [٥ ب] القلب، ونورانية القلب على قدر زوال هوى النفس، فاذا زال

الهوى تنور القلب كل النور. و زوال الهوى لا يكون بمعنى انعدامه، ولكن يكون بمعنى متابعته (٥٢)؛ فلا يكون له هوى متبع، لان الهوى ذور روح النفس لا يزول ولكن يزول متابعة الهوى. فاذا لم يكن هناك هوى متبع، استكمل القلب النور، و يفيض منه الى قلوب المريدين الصادقين بواسطة (٥٣) الكلمة الخارجة من قلب ليس فيه غير النور التام المؤيد بالتقوى والزهد، كما قال - عليه الصلاة والسلام -: «ان النور اذا دخل القلب انشرح و انفسح». قيل: هل ذلك من علامة يا رسول الله؟ قال: نعم، التجافي عن دار الغرور والانابة لدار الخلود، والاستعداد لما بعد الموت. قال تعالى: «أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه» (٥٤) اي على بصيرة من ربه في دعواه الى الخلق و تصرفاته مع الخلق أعاننا الله و اياكم. والله التوفيق.

السؤال السابع عشر:

اذا وجد شيخ يلبس الخرقة، و يدعو المريدين الى سلوك الطريق و يتوب أهل الغفلة، كيف نعرف أنه شيخ حقيقي وأنه أذن له في الدعوى الى الحق؟

الجواب:

شاهد أنه شيخ صادق محقق، لا يحتاج الى دعوة الخلق ولا الى طلبهم (٥٥)؛ فان قلوب أهل الصدق تجذب نفس الرحمن عنده، فتأوي إليه و تطلبه [٦ أ]. فاذا أقام (٥٦) الحق خلقه في طلبه، و اوقع محبته في قلوب خلقه فحينئذ يجوز له ان يطلق لسان الدعوة الى الله تعالى، و يكون تسعة أعشاره عند الله تعالى و عشره عند الخلق؛ يريد الخلق الى الله تعالى لا الى نفسه، و يكون أمين الله في ارضه. فكما أن جبريل امين الوحي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكون الشيخ امين العلم والالهام للمريدين الصادقين، فهذا الشرط تعرف رتبته، و يكون له لسان الدعوة. والله المتفضل بالانعام.

السؤال الثامن عشر:

هل يجوز لمن يدعي المشيخة و يربي المريدين بالدعوة الى الحق و سلوك طريق الآخرة أن يحرص على الدنيا و أشباهها و جمعها لاقامة الجاه و امالة القلوب اليه؟ ام يكون

بريثاً من ذلك كله؟

الجواب:

لتعلم^(٥٧) أن الحريص على الدنيا وجمعها وإقامة الجاه فيها إنما يحمله على ذلك طول أمله وغفلته؛ ومن يكون بهذا المثابة لا يكون شيخاً، وقد ذكرنا أنه لا يكون من أهل المشيخة إلا أن لا يكون له هوى متبع^(٥٨). فبإمالة الهوى يمتحن آثار الحرص والامل وتندفع الغفلة عنه. فإذا رأى المريد من شيوخه ذلك، فليتواضع لله - تعالى^(٥٩) - ويكثر اللجأ إليه - سبحانه - أن يكشف له حال الشيخ: هل هو شيخ [ب] حقيقة أم ادعى المشيخة من غير حقيقة. ولا يعمل المريد بمجرد ظنه؛ فإن كان صادقاً سوف يكشف الحق - سبحانه - عن شأن الشيخ وحقيقة أمره، فيتبين له حاله، إن شاء الله تعالى.

وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. كملت الاسئلة المباركة، بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المصادر والهوامش

١ - للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الشيخ شهاب الدين السهروردي راجع: وفيات الأعيان، ج ٣، ص ١١٩ - ١٢٠؛ طبقات الشافعية للسبكي، ج ٨، ص ٣٢٨ - ٣٤١؛ شذرات الذهب، ج ٥، ص ١٥٣ - ١٥٥؛ مقدمة الأستاذ همامي على مصباح الهداية ص ١٩ - ٣١؛ ترجمة عوارف المعارف، باهتمام قاسم أنصاري، تهران ١٣٦٤ هـ. ش؛ ومقالة فان ونبرغ في دائرة المعارف الإسلامية الطبعة الأولى.

٢ - H. Ritter, "Philogika IX", Der Islam 25 (1938), 36 Sepp.

٣ - وفيات الأعيان، ج ٣، ص ١٢٠.

٤ - محمد رياض المالح فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، التصوف، ج ١، ص ٢٢ - ٢١. نسخة مخطوطة في (٦) ورقات تبطن ١٦×٢٣/٥ بخط نسخي جميل وبلا تاريخ.

٥ - المراد من الامتحان، هو استحباب أمر واختيار رسم،

كان المتصوفة قد وضعوه باجتهادهم لصالح المريدين، ولا دليل واضح ولا برهان لانح من السنة شهد له على ذلك. (مصباح الهداية ومفتاح الكفاية، ص ٤١٦).

٦ - أم خالد: كنية أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص، ولدت حين سافر أبوها إلى الحبشة، ورجعت بعد سنين إلى الحجاز وتزوجت من الزبير بن العوام، وأنجبت له عمر و خالد. (راجع: الطبقات الكبرى، لابن سعد ج ٨ ص ١٦٩ - ١٧٠؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٤، ص ٧٩١؛ الأصابة في تميز الصحابة، ج ٤، ص ٢٣٨، وأسد الغابة، ج ٧، ص ٢٤ و ٣٢٥).

٧ - روى السهروردي هذا الحديث بأسانيده في كتاب عوارف المعارف واعتبره أصلياً في لبس الخرقة. (عوارف المعارف، ص ٩٦ - ٩٧؛ الترجمة الفارسية، ص ٤١ - ٤٢؛ مصباح الهداية، ص ١٤٧ - ١٤٨؛ البخاري في صحيحه «كتاب اللباس»، باب ٢٢، ص ٣٢).

٨ - راجع: المصادر المذكورة تحت رقم ٢٥ في هذه الرسالة.

٩ - إن عزوبة المريد وتزوجه كلاهما لله، ولا يجب أن يمنعه أحد منها من سلوك الطريق، ويفت في عضده. «الصوفي تيزوج لله، كما يتجرد لله، فلتجرده مقصود وأوان ولتأهله مقصد وأوان» (العوارف، ١٦٣). وهذا كلام السهروردي في تفضيل التجرد مرفق بملاحظات تربوية للمريدين المتبتدين، وهذا المعنى الذي ورد في العوارف (ص ١٦٣ - ١٦٧)، قد بينه الشيخ عز الدين الكاشاني هكذا: «إن الطائفة التي مازالت تسعى إلى الطلب و شرح الإرادة، وإن نفوسها طياشة وثابة في طلب المراد والجد في السير والسلوك، وأنها مازالت تتعلق وتتعر بأذيال بقايا صفات النفوس، فالتفرد والتجرد فضيلة لها. وفي مبدأ سلوك الطريق لابد لطلاب الحقيقة من قطع العلائق، ومحو العوائق، والتمسك بعروة الغرمة الوثقى، والتجنب عن الرخصة، موافقة الطبيعة، باعتبارها من شروط السلوك وملاكه. وعلى هذا، فالزواج هو سبب تقيّد والتفات الفكر إلى أسباب العيش، وفقر العزيمة، والرغبة بالدنيا بعد الزهد (مصباح الهداية ١٥٥ - ٢٥٦).

١٠ - منع السهروردي الصوفيين المسافرين عن الاستفادة من أوقاف الرباطات والخانقاهات، إلا إذا أجازها شيخ الخانقاه؛

أجوبة شهاب الدين السهروردي، لأسئلة علماء خراسان

ها بعد ما يُشير إلى قول شهاب الدين السهروردي هذا و استناده إلى حديث أم خالد: «ولا ينبغي أن تستغرب لباس الخرقة من النبي - صلى الله عليه وسلم - . أما من حيث النقل فلشهرة هاتين الطريقتين الحسينية والكييلية، وانفاق جمهور مشايخ المحفوظين المعتبرين على لباس الخرقة ومباهاتهم بها، ولا يليق بشأنهم مع علو درجاتهم في الدين المباهاة بشئ ابتدعه وما وجدوا له أصلاً في السنة». (تحفة البررة، مخطوطة مكتبة المجلس، ص ٢٤٤).

٢٨ - يقول شيخ الإسلام السهروردي في كتابه عوارف المعارف: «يكون لبس الخرقة علامة التفويض والتسليم، و دخوله في حكم الشيخ دخوله في حكم الله وحكم رسوله وأحياء سنة المبايعات مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -». (عوارف المعارف، بيروت، ١٩٦٦ م، ص ٩٥)، و «قد ذكر الله تعالى في كلامه القديم تحكيم الأمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و تحكيم المريد شيخه إحياء سنة ذلك التحكيم. قال الله تعالى: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً». (عوارف المعارف، ص ٩٧).

٣٠ - ظا: سهل بن سعيد. و سهل بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي الانكاري، صحابي توفي سنة ٨٨ أو ٩١ هـ و قيل أنه آخر من بقي بالمدينة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - (راجع: الاستيعاب، ج ٢، ص ٦٦٤-٦٦٥؛ أسد الغابة، ج ٢، ص ٤٧٢).

٣١ - ظا: اكسونها.

٣٢ - أخرجه البخاري (كتاب الخبائر: باب ٢٩ و كتاب اللباس: باب ١٨) و أحمد (ج ٥، ص ٣٣٣) و ابن ماجه (كتاب اللباس: باب ١) و النسائي (كتاب الزينة: باب ٩٧).

٣٣ - ظا: مطالبة.

٣٤ - قد صنف الإمام الغزالي، و من خلفه من العرفاء، كشهاب الدين السهروردي، العلوم إلى ماهو فرض عين و ماهو فرض كفاية. و فرض الكفاية حسب قول الغزالي «هو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطلب، اذ هو ضروري في

فيقول: «فلا ينبغي أن يأكل من مال الرباط، بل يكتسب و يأكل من كسبه... إلا أن يكون تحت سياسة شيخ عالم بالطريق ينتفع بصحبته، و يهتدي بهديه، فيرى الشيخ أن يطعمه من مال الرباط» (عوارف المعارف، ص ١١٥).

١١ - ظا: قال ... الإمكان.

١٢ - ظا: في الأعمال.

١٣ - ظا: و سبب الفترة ... النفس

١٤ - ظا: علم القياس.

١٥ - ظا: مطالعة.

١٦ - ظا: سورة الرعد (١٣)، الآية ٣٣.

١٧ - ظا: بان يعمل.

١٨ - ظا: يستغفر ... العجب.

١٩ - ظا: نظر الشيخ ذي البصيرة.

٢٠ - ظا: و قدر حاجته إلى الجوة.

٢١ - ظا: يكون.

٢٢ - ظا: النقص.

٢٣ - ظا: ينجنس.

٢٤ - ظا: الجماعة.

٢٥ - «أم خالد»: كنية أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص الأمرية. ولدت بالحبيشة ثم رجعت إلى الحجاز و زوجها زبير بن العوام. و هي حدثت عن النبي (ص) و حفظت عنه سبعة احاديث. (راجع: طبقات ابن سعد، ج ٨، ص ١٦٩-١٧٠؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٧٩؛ الاصابة، ج ٤، ص ٢٣٨؛ أسد الغابة، ج ٧، ص ٢٤، ٥٢٣).

٢٦ - خميصه: ثوب من خز أو صوف معلم.

٢٧ - روى البخاري بأسانيده عن أم خالد أنها قالت «أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بشباب فيها خميصه سوداء صغيرة، فقال: «من يرون يكسو هذه؟» فسكت القوم، فقال: «اثنوني بأمر خالد»، فأتي بها تحمل فأخذ الخميصه بيده فألبسها و قال: «ابلي و اخلقي» و كان فيها علم أخضر أو أصغر. فقال: «يا أم خالد هذا سناء و حسنة بالحبيشية حسن» (صحيح البخاري، كتاب اللباس: باب ١). يقول الشيخ محمد الدين البغدادي (المتوفى ٦٠٧

أجوبة شهاب الدين السهروردي، لأسئلة علماء خراسان

ها) بعد ما يُشير إلى قول شهاب الدين السهروردي هذا واستناده إلى حديث أمّ خالد: «ولا ينبغي أن تستغرب الباس الحرقه من النبي - صلى الله عليه وسلم - . أما من حيث النقل فلشهرة هاتين الطريقتين الحسينية والكميلية، وانفاق جمهور مشايخ المحفوظين المعترين على الباس الحرقه ومباهااتهم بها، ولا يليق بشأنهم مع علو درجاتهم في الدين المباهاة بشيء ابتدعه و ما وجدوا له أصلاً في السنة». (تحفة البررة، مخطوطة مكتبة المجلس، ص ٢٤٤).

٢٨ - يقول شيخ الإسلام السهروردي في كتابه عوارف المعارف: «يكون لبس الحرقه علامة التفويض والتسليم، و دخوله في حكم الشيخ دخوله في حكم الله وحكم رسوله و احياء سنة المبايعة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -». (عوارف المعارف، بيروت، ١٩٦٦ م، ص ٩٥)، و «قد ذكر الله تعالى في كلامه القديم تحكيم الأئمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و تحكيم المرید شيخه احياء سنة ذلك التحكيم. قال الله تعالى: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلياً». (عوارف المعارف، ص ٩٧).

٣٠ - ظا: سهل بن سعيد. و سهل بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي الانكاري، صحابي توفي سنة ٨٨ أو ٩١ هـ و قيل أنه آخر من بقي بالمدينة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - (راجع: الاستيعاب، ج ٢، ص ٦٦٤-٦٦٥؛ أسد الغابة، ج ٢، ص ٤٧٢).

٣١ - ظا: اكسونيه.

٣٢ - أخرجه البخاري (كتاب الخبائز: باب ٢٩ و كتاب اللباس: باب ١٨) وأحمد (ج ٥، ص ٣٣٣) وابن ماجه (كتاب اللباس: باب ١) والنسائي (كتاب الزينة: باب ٩٧).

٣٣ - ظا: مطالبة.

٣٤ - قد صنف الإمام الغزالي، و من خلفه من العرفاء، كشهاب الدين السهروردي، العلوم إلى ماهو فرض عين و ماهو فرض كفاية. و فرض الكفاية حسب قول الغزالي «هو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطلب، اذ هو ضروري في

فيقول: «فلا ينبغي أن يأكل من مال الرباط، بل يكتسب و يأكل من كسبه... إلا أن يكون تحت سياسة شيخ عالم بالطريق ينتفع بصحبته، و يهتدي بهديه، فيرى الشيخ أن يطعمه من مال الرباط» (عوارف المعارف، ص ١١٥).

١١ - ظا: قال ... الإمكان.

١٢ - ظا: في الأعمال.

١٣ - ظا: و سبب الفترة ... النفس

١٤ - ظا: علم القياس.

١٥ - ظا: مطالعة.

١٦ - ظا: سورة الرعد (١٣)، الآية ٣٣.

١٧ - ظا: بان يعمل.

١٨ - ظا: يستغفر ... العجب.

١٩ - ظا: نظر الشيخ ذي البصيرة.

٢٠ - ظا: و قدر حاجته إلى الجوة.

٢١ - ظا: يكون.

٢٢ - ظا: النقص.

٢٣ - ظا: ينجس.

٢٤ - ظا: الجماعة.

٢٥ - «أم خالد»: كنية أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص الأمرية. ولدت بالحبيشة ثم رجعت إلى الحجاز و زوجها زبير بن العوام. و هي حدثت عن النبي (ص) و حفظت عنه سبعة احاديث. (راجع: طبقات ابن سعد، ج ٨، ص ١٦٩-١٧٠؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٧٩١؛ الاصابة، ج ٤، ص ٢٣٨؛ أسد الغابة، ج ٧، ص ٢٤، ٥٢٣).

٢٦ - خميصه: ثوب من خز أو صوف معلم.

٢٧ - روى البخاري بأسانيده عن أم خالد أنها قالت «أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بثياب فيها خميصه سوداء صغيرة، فقال: «من يرون يكسو هذه؟» فسكت القوم، فقال: «اتنوني بأمر خالد»، فأتي بها تحمل فأخذ الخميصة بيده فألبسها و قال: «ابلي و اخلقي» و كان فيها علم أخضر أو أصغر. فقال: «يا أم خالد هذا سناء و حسنة بالحبيشية حسن» (صحيح البخاري، كتاب اللباس: باب). يقول الشيخ مجد الدين البغدادي (المتوفى ٦٠٧

أجوبة شهاب الدين السهروردي، لأسئلة علماء خراسان

- حاجة بقاء الأبدان؛ و كالحساب، فإنه ضروري في المعاملات و
 قسمة الوصايا والموارث وغيرها. وهذه العلوم التي لو خلا البلد
 عمن يقوم بها خرج أهل البلد؛ و إذا قام بها واحد كفى و سقط
 الفرض عن الآخرين. (أحياء علوم الدين، ج ١، ص ١٧؛ و
 راجع: عوارف المعارف، ص ٣٠-٣٢).
- ٣٥- الرخصة حي صرف الأمر، أي تغييره من عسر إلى يسر
 بواسطه عذر من المكلف والعزيمة عكسها (التهانوي، ج ١، ص
 ٥٦٠). وقد أعتبر المشايخ ارتكاب الرخص من الضعف، وأمروا
 مرديهم بتركها، حيث يقول أبو طالب المكي: «العزائم من الدين
 للأقوياء، والرخص من الدنيا للضعفاء المحمولين». (قوت
 القلوب، ج ٢، ص ٣٨). و يقول النصير اباذي «أصل التصوف
 ملازمة الكتاب والسنة ... والمداومة على الأوراد و ترك
 ارتكاب الرخص والتأويلات» (الرسالة القشرية، ص ٢٢٣)؛
 ولكن قد جوزوها استناداً إلى «والله يجب أن يؤخذ برخصة كما
 يجب أن تؤق عزائم» (قوت القلوب، ج ٢، ص ٤٠).
- ٣٦- ظا: التزويج.
 ٣٧- ظا: التزويج.
 ٣٨- الج: خاطر.
 ٣٩- مح: دام.
 ٤٠- سقطت في المخطوطتين وزادها المحقق.
 ٤١- مح: الفقير.
 ٤٢- ظا: تقيته.
- ٤٣- مح، ظا: الغرض.
 ٤٤- مح: لا يجوز.
 ٤٥- ظا: لذلك الضرورة ضرورة.
 ٤٦- ظا: فان.
 ٤٧- ظا: من مكان.
 ٤٨- مح: لا يبالي.
 ٤٩- مح: يزيله.
 ٥٠- مح: .. بالمعروف مأمون به ولكن ينبغي أن يكون أمره
 بالمعروف معروفاً.
 ٥١- يوجد هنا في مخطوطة (مح) جواب لسؤال آخر، وهو:
 «يحتسب و يستغفر من رؤية نفسه.
 ٥٢- ظا: لا يكون بمعنى متابعة النفس.
 ٥٣- مح: تلقين.
 ٥٤- سورة الزمر (٣٩)، الآية ٢٢.
 ٥٥- مح: ومثل هنا يكون شيخاً ولا يحتاج أن يطلب الخلق ولا
 ألى طلبهم.
 ٥٦- ظا: فإذا قام.
 ٥٧- مح: ينبغي أن يعلم.
 ٥٨- مح: ... الجاه لا يصلح أن يكون شيخاً، و من يؤهل
 للمشيخة ذكرنا أنه لا يكون له هوى متبع.
 ٥٩- مح: يراجع الله تعالى.